

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّمُو اُمِيرِ الْكُوَيْتِ
الشَّيْخِ صَاحِبِ الْأَحْمَدِ الجَابِرِ الصَّبَاحِ
لَجْنَةُ فَحْصِ الطَّعُونِ
بِالْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٢ من شهر رجب ١٤٣٥ هـ الموافق ٢١ من مايو ٢٠١٤ م برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السيدين المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان وحضور السيد / فيصل محمد الزايد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ " لجنة فحص الطعون " :

المرفوع من: عائشة علي حسين أظبيه .

ضد:

- ١ - وزير التربية بصفته .
- ٢ - وكيل وزارة التربية بصفته .
- ٣ - رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته .

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٣٩٨٩) لسنة ٢٠١٣ إداري بطلب الحكم بالغاء القرار رقم (٤٤٧٧٥) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ فيما تضمنه من إحالتها إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كان لم يكن مع ما يتربى على ذلك من آثار ، أخصها عودتها إلى عملها بذات وظيفتها وبذات المزايا التي كانت تحصل عليها ، وبالإتزام المطعون ضدهما الأول والثاني بأن يؤديا لها مبلغاً مقداره (١٥٠٠ د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء هذا القرار ، وذلك على سند من القول بأنها كانت تعمل (مديرة مدرسة روضة الجوري) بمنطقة مبارك الكبير التعليمية التابعة لوزارة التربية ، ثم فوجئت

بتصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالتها إلى التقاعد مع تسوية مستحقاتها المالية وفقاً للنظم المتبعة ، ونعت الطاعنة على هذا القرار صدوره مشوياً بعيب مخالفة القانون ، إذ تضمن إبعادها عن وظيفتها وإقصائها منها وإنهاء خدمتها إنهاء مبتسراً ، دون اكتمال مدة خدمتها القانونية للاحالة للتقاعد واستحقاقها المعاش المقرر عنها ، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره ، ومنطويأً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوياً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدمت الطاعنة مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٦٧) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ ، والتي تتضمن على أنه " يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة ... " ، قولاً من الطاعنة بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٦) و(٤١) من الدستور . وبجلسة ٢٠١٤/٤/٩ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم يرتضى الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طفت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١ ، وقد قيد الطعن في سجلها برقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ ، طالبة إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكمال هيئتها - للفصل فيه .


وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤ على الوجه المبين بمحضرها ، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدعاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن ، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنزعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى)



من المادة (٧٦) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية، وأقام الحكم قضاة على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتäßى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة للوفاء بمتطلباتها، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظيف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منقصاً منه أو منطرياً على العصف به، ورتب الحكم على ذلك افتقاد الدفع لمقومات جديته، في حين أنه تمك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنّة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتحتل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجية المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقة، فيضحي قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد من استكمال استحقاقه للمعاش التقاعدي، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقوقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة، وإن لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بحالاته في هذا الشق، وإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكمال هيئتها - للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية، ويُخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقرّرها، وقد أوردت المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً، كما جعلت إحالـة الموظف إلى التقاعد سبباً آخر من أسباب انتهاء الخدمة، وردت المادة (٧١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية

ذات الحكم، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (٧٦) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتغلت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المخاطبين بها، أو تناقض ما بينها من اتساق، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وأثارها، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقدمة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجري التزاحم عليها، كما يضحي القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد، دون قيد أو ضابط، فمردود بأن هذا الادعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفه النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلاً دستورياً، وأما بخصوص تعيب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها، فإن هذا النعي يتعلق بملامحة التشريع وهو مما تتحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية.

وبالترتيب على ما تقدم، وإن انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصاروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصاروفات.

رئيس المحكمة

٥ أمين سر الجلسات